مفهوم الموطن للشخص الطبيعي في القانون السعودي

" دراسة مقارنة "

The Concept of Domicile of The Natural Person in Saudi Law -

" Comparative Study "

د. بـاسـم عـــواد الـعـموش

أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد

كلية العلوم الإدارية - قسم الأنظمة - جامعة نجران

نجران -المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: baalomoush@nu.edu.sa

مفهوم الموطن للشخص الطبيعي في القانون السعودي – دراسة مقارنة

بـاسـم عـــواد الـعـموش

قسم الأنظمة ، كلية العلوم الإدارية ، جامعة نجران ، نجران ، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني: baalomoush@nu.edu.sa

ملخص البحث:

يتعرض البحث لمفهوم الموطن للشخص الطبيعي في القانون السعودي ، حيث يعتبر الموطن عنصراً مهماً من عناصر الشخصية القانونية ويكتسبه الشخص بمجرد الميلاد ،كذلك لأهمية الموطن لغايات تحديد اختصاص المحكمة المكاني والاختصاص القضائي الدولي والتبليغات الإخطارات الرسمية وغيرها من الأوراق القضائية ، وأهمية الموطن في مجال الجنسية تعتمد القوانين الخاصة بالجنسية في مختلف دول العالم على فكرة الموطن في تنظيم أحكام الجنسية من حيث كسبها وفقدها واستردادها، وعليه سوف نناقش موقف المشرع السعودي من مفهوم الموطن ، وأركانه والاختلاف في تصوير الموطن وأنواعه وأهمية الموطن في القانون السعودي وبيان وكيفية إثباته وفق القانون السعودي بالإضافة إلى مفهوم الموطن في القانون الإنجليزي وفي الخاتمة تم استعراض النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الموطن، مكان الإقامة، موطن مختار، أهمية الموطن، أثبات الموطن.

The concept of domicile for a natural person in Saudi law - a comparative study

Bassem Awad Al-Amoush
Systems Department, College of Administrative Sciences, Najran University, Najran Kingdom of Saudi Arabia.
E - mail: baalomoush@nu.edu.sa

Abstract:

The research is based on the concept of domicile of the natural person in Saudi law, where domicile is considered an important element of the legal personality and acquired by the person as soon as birth, as well as the importance of the domicile for purposes of determining the jurisdiction of the spatial court, international jurisdiction and notifications and other judicial papers. Of citizenship in various countries of the world on the idea of domicile in the regulation of the provisions of nationality in terms of gain, loss and recovery, and therefore we will discuss the position of the Saudi legislator of the concept of domicile, and its components and the difference in the portrayal of domicile and types and the importance of To a domicile in the Saudi law and a statement and how to prove it in accordance with Saudi law in addition to the concept of domicile in English law. In conclusion, the results and recommendations were reviewed.

Keywords: Domicile, Residence, Domicile Of Choice, Importance Of Domicile, Proving Domicile.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الأولين والأخرين، خاتم الأنبياء المرسلين أما بعد:

الموطن هو صلة بين الشخص ومكان معين بالذات تتركز فيه مصالحة، ويقوم فيه باستيفاء ماله من حقوق وإيفاء ما عليه من التزامات، ويرتبط الموطن بحياة الشخص القانونية وعلى أساس توطن الشخص بمكان معين تتأثر حقوقه والتزاماته، ويعد الموطن أحد عناصر حالة الشخص فيعتبر الموطن عنصراً مهماً من عناصر الشخصية القانونية ويكتسبه الشخص بمجرد الميلاد بموجب القانون.

ولقد ترتب على تطور وسائل المواصلات تحول العالم إلى قرية صغيرة، ينتقل فيها الشخص من مكان لآخر بين الدول بيسر، ويدخل في علاقات قانونية متعددة وقيام الشخص بالاستثمار في بلد ما لا يتوقف على تقديره للأوضاع الاقتصادية والسياسية السائدة في تلك الدولة فحسب وإنما يتأثر أيضاً بالأوضاع القانونية داخل هذه الدولة، وأن السماح للأجنبي بالاستثمار في دولة ما لا يكون دون السماح له بالإقامة والتوطن في إقليم هذه الدولة، وخضوعه بشأن معاملاته لقانون هذا المكان وارتباطه بمكان معين داخل إقليمها وعليه يخاطب فيه فيما يتعلق بشئونه القانونية .

فالموطن يقوم بدور بالغ الأهمية في تنظيم العلاقات القانونية في الحياة القانونية الداخلية وفي العلاقات القانونية الدولية الخاصة بين الأفراد على السواء، إلا أن الذي يهمنا في هذا البحث هو الموطن في العلاقات القانونية للأشخاص الطبيعيين في الحياة القانونية الداخلية في القانون السعودي، مع عدم أنكار أهمية الموطن في القانون الدولي الخاص، وعدم تجاهل أهمية الموطن بالنسبة للشخص الاعتباري.

مشكلة البحث:

تتجسد مشكلة البحث بالتساؤلات التالية ما مفهوم موطن الشخص الطبيعي في القانون السعودي؟ ما هو تصوير الموطن في القانون السعودي وما هي أنواعه وأهميته وكيفية إثباته؟ وما مدى الحاجة لتعديل النصوص والأحكام القانونية الخاصة بمفهوم الموطن للشخص الطبيعي في القانون السعودي؟

هدف البحث:

يهدف هذا البحث للإجابة على جملة من التساؤلات المتعلقة مفهوم موطن وإلى توضيح الأمور التالية:

أولا: ما هو مفهوم موطن الشخص الطبيعي في القانون السعودي؟
ثانياً: بيان تصوير موطن الشخص الطبيعي في القانون السعودي وتوضيح أنواعه.
ثالثاً: توضيح دور وأهمية الموطن في القانون السعودي وبيان أركانه وكيفية إثباته.

المنهج المتبع:

للإجابة على مشكلة البحث سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سنقوم ببيان وتحليل كافة النصوص القانونية المتعلقة بمفهوم موطن الشخص الطبيعي في نظام المرافعات السعودي ونظام الأحوال المدنية السعودي واللوائح التنفيذية لها ، ومناقشتها بشكل مفصل في ضوء الآراء الفقهية المطروحة بهذا الشأن مع عدم إهمال المنهج المقارن بشكل مباشر، وذلك بمقارنة مفهوم الموطن في القانون الإنجليزي بشكل خاص مع الإشارة إلى النصوص المتعلقة بذلك في القانون المدني المصري وفي القانون المدني الأردني انطلاقاً من تشابه النصوص بهذا الخصوص.

هيكلية البحث:

ومن هذا المنطلق وتحقيقاً لأهداف البحث فان الموضوع يبدأ بمقدمة، ثم سوف نقوم بتقسيم البحث إلى ثلاث مباحث، سوف نتكلم في المبحث الأول عن ماهية موطن الشخص الطبيعي، وذلك من خلال تعريف الموطن في الفقه الإسلامي وكذلك تعريف الموطن في القانون السعودي وفي القانون الإنجليزي، والمبحث الثاني سوف نتناول أحكام الموطن في القانون السعودي من حيث أركان الموطن وأنواعه وخصائصه وتصويره في القانون السعودي، ثم نبين في المبحث الثالث تصوير الموطن ودوره في اختصاص المحاكم السعودية.

المبحث الأول

ماهية موطن الشخص الطبيعي

سوف نقوم في هذا المبحث في التعرف على مفهوم الموطن في الفقه الإسلامي، وبعد ذلك سوف نتناول تعريف الموطن في القانون السعودي، ومن ثم نتناول مفهوم وتعريف الموطن في القانون الإنجليزي.

المطلب الأول

تعريف الموطن في الفقه الإسلامي

قال تعالى " لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ " [١] ، تكلم الفقه الإسلامي عن الموطن عند القصر والإتمام في الصلاة ضمن أحكام صلاة المسافر ، وعند التعامل مع غير المسلمين حيث أجاز الإسلام بان يقيم غير المسلمين في دياره إقامة دائمة كالذميين ، أو إقامة مؤقتة كالمستأمنين [٢]، ويستخدم الفقهاء المسلمون اصطلاح الوطن بمعنى الموطن ، وقسم الفقه الإسلامي الأوطان إلى ثلاثة أنواع: وطن أصلي، ووطن الإقامة، ووطن السكني .

أولاً عرف الفقه الإسلامي الوطن الأصلي بوجوه مختلفة "هو الذي ولد فيه الأنسان أو له فيه زوج في عصمته أو قصد أن يرتزق فيه وان لم يولد به وان لم يكن له زوج " [٣] ، والوطن الأصلي يتحقق عند اغلب الفقهاء بالإقامة الدائمة على نية التأبيد سواء في مكان ولادته أم في مكان أخر، أيضاً يشير بعض الفقه [٤] إلى أن الوطن الأصلي هو " وطن الإنسان في بلدته أو بلدة أخرى اتخذها داراً وتوطن بها مع أهله وولده، وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها"؛ وظاهر أن هذا التعريف يبرز معنى التوطن والاستقرار في مكان معين ، ووضوح وجود الركن المعنوي المتمثل في انعدام أو غياب نية الارتحال عن هذا المكان، فهو بذلك يظهر الركن المادي والركن المعنوي للموطن ، ثم أن الموطن الأصلي يجوز أن يكون واحد أو اكثر والنية شيء

(١) سورة التوبة الآية ٢٥ .

(٢) الزمناكويي محمود محمد علي أمين ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية كتاب ناشرون لبنان ،٢٠١٠،صفحة ٦٠ .

(٣) الجزيري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣ ص٤٣٥ .

(٤) الكاساني الأمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الجزء الأول، دار الكتب العلمية ،١٩٨٦م الطبعة الثانية، لبنان، صفحة ١٠٣.

أساسي للإقامة أي عزم القرار في هذا المكان وعدم الارتحال عنه [١].

أما النوع الثاني وطن الإقامة هو أن يقصد الإنسان أن يقيم في مكان صالح للإقامة مدة نصف شهر أو أكثر، من غير أن يتخذه مسكناً دائماً له ونية الشخص أن يسافر بعد ذلك ويترك هذا المكان؛ وعليه لا يعتبر وطن الإقامة موطناً لعدم توافر الركن المعنوي وهو نية الإقامة الدائمة أو لمدة غير محددة في هذا المكان، وان توطنه في هذا المكان ليس للاستقرار أنما لحاجة معينه.

والنوع الثالث هو وطن السكني هو أن يقصد الإنسان المقام في غير بلدته أقل من نصف شهر، وهذا لا يعد موطناً لعدم وجود الإقامة على وجه الاعتياد ولا نية الاستقرار في هذا المكان وبسبب عدم وجود علامة ظاهرة للإقامة الدائمة. [٢]

المطلب الثاني

تعريف الموطن في القانون السعودي

الموطن حالة واقعية ومفهوم قانوني يترتب عليه أثار قانونية، فمن الطبيعي أن ينسب الشخص إلى مكان معين يعتبره القانون موجوداً فيه بشأن مظاهر حياته القانونية المختلفة، وهذا المكان يسمى الموطن فهو المكان الذي يتحدد فيه المقر القانوني للشخص [٣].

بالنسبة لتعريف الموطن في القانون السعودي ورد في اكثر من نص قانوني، حيث عرفت المادة ٢٩ من نظام الأحوال المدنية السعودي [٤] الموطن بانه " محل إقامة الشخص المقيم في المملكة من حيث ممارسة حقوقه المدنية، ولغرض الإخطارات والتبليغات الرسمية التي توجه إليه – هو المكان الذي يقطنه على وجه الاعتياد ومع هذا يعتبر محل ممارسة الشخص لعمله بصفة مستمرة محلا لإقامته " .

كما ورد تعريف الموطن في نص المادة ٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي [٥] حيث نصت على انه " يقصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد. وبالنسبة إلى البدو الرحل يعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى، وبالنسبة إلى الموقوفين والسجناء يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه.

---

(١) المفتاحي محمد ظفير الدين وأخرون مجمع الفقه الإسلامي " الهند" مجموعة أبحاث ودراسات فقهية، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ٢٠١٨، صفحة ١٣٨.

(٢) أبو الحاج صلاح محمد سالم ، الفرق بين الوطن الأصلي ووطن الإقامة في مذهب السادة الحنفية ، مجلة علوم إنسانية ، السنة السابعة العدد ٤٢ ، ٢٠٠٩، صفحة ١٠.

(٣) حسام الدين فتحي ناصف، الموطن في العلاقات الدولية للأفراد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٤، السنة ٣٦ صفحة ٦٣٤.

(٤) الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم: (م/٧) وتاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٤٠٧ هـ.

(٥) الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ ه .

ويجوز لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصًا يتلقى فيه التبليغات التي توجه إليه بالإضافة إلى مكان إقامته العام، وإذا بدّل الخصم مكان إقامته سواء الخاص أو العام، فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك."

الموطن بحسب التعريف هنا هو المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد، والمقصود من وجه الاعتياد هو بصفة دائمة ومنتظمة؛ بمعنى استقرار واستمرار الإقامة في هذا المكان وليس على وجه مؤقت، وشرط الاعتياد يحتم على الشخص أن يقيم بمكان بصفة اعتيادية ومستمرة وان كانت متقطعة، كتردد شخص على منزل بالبادية وان كان لا يقيم دائماً به، إلا انه اعتاد المجيء إليه بين الفينه والأخرى تجعل من هذا المحل موطناً، أما الإقامة بفندق أو شقة سياحية لمدة معينة فهي لا تضفي على مسكنه صفة الموطن [١].

واضح أن هذه التعاريف الواردة في القانون السعودي أنها تأخذ بمفهوم والتصوير الواقعي للموطن كما أخذت به معظم الدول العربية، وهذا ما اخذ به المشرع الأردني حيث نص القانون المدني الأردني في المادة ٣٩ حيث نصت على أن: "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة"، وبالنظر إلى هذا النص نجد أن القانون المدني الأردني اعتمد بشكل أساسي في تحديده للموطن بمسالة الإقامة الفعلية المستقرة معتنقاً بذلك التصوير الواقعي للموطن [٢].

كما نصت المادة ١/٤٠ من القانون المدني المصري على ذلك، وقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن المادة ١/٤٠ من القانون المدني إذ نصت على أن "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة" قصدت الإقامة الفعلية المقترنة بعنصر الاستقرار أي بنية استمرار الإقامة على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد"، وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية [٣] .

الملاحظ من استقراء النصوص السابقة أن المشرع السعودي بالنسبة لتعريف الموطن ساوى في التعبير بين مكان الإقامة والموطن في نص المادة ٢٩ من نظام الأحوال المدنية السعودي، ومحل الإقامة والموطن في المادة ٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي واعتبرها مترادفة لنفس المصطلح والتعبير والمفهوم.

---

(١) الزروالي سعاد، الموطن في التشريع المدني المغربي المقارن، مجلة القانون المدني –المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات-المغرب، العدد ٤، ٢٠١٧م صفحة ١٣٣.

(٢) العلاوين كمال عبدالرحيم مفضي و قطيشات خلدون سعيد، دور الموطن كضابط للاختصاص القضائي الدولي في القانون الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، دراسات – علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٨ العدد ٢ صفحة ٧٠٦ .

(٣) انظر نقض مدني جلسة ١٢ يناير ١٩٥٦ المجموعة السنة السابعة العدد الأول من يناير إلى مارس سنة ١٩٥٦، صفحة ٨٩، كذلك نقض مدني جلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٨ المجموعة السنة التاسعة والعشرين الجزء الثاني من أكتوبر إلى ديسمبر ١٩٧٨ صفحة ١٨٥٤.

المطلب الثالث

مفهوم الموطن في القانون الإنجليزي

المفهوم التقليدي في القانون الإنجليزي يعتبر الموطن سهل شرحه أكثر من تعريفه، واصل الفكرة للمفهوم تنطوي تحت مفهوم المقر الدائم أو المقر الرئيس للشخص، بالموطن نعني المقر الدائم وإذا لم تفهم معنى مقرك الدائم، أنني أخشى أن ولا تفسير يجلب من الكتاب الأجانب أو لغة أجنبية سوف يساعدك على فهم المقصود به [١].

الموطن في القانون الإنجليزي مفهوم قانوني يترتب عليه أثار قانونية، ويتم أنشاء الموطن لغايات عمل رابطة محددة بين الفرد والنظام القانوني للإقليم الذي يرتبط به الشخص وذلك لأهداف قانونية، أما أن يكون ارتباط واقعي بين الشخص وهذا المكان، أو أن القانون ينسب هذا الشخص إلى مكان معين وهو ارتباط حكمي [٢] ، لذلك ينظر القضاء والفقه الإنجليزي إلى الموطن باعتباره صلة ينشئها القانون بين شخص معين وجهة أو منطقة يعتبر هذا الشخص منتسباً إليها[٣].

الموطن في القانون الإنجليزي يعرف "الشخص عموماً ، يتوطن في القطر الذي يعتبره القانون الإنجليزي مقره الدائم" [٤]، فهذا يعني أن الشخص يوجد على نحو دائم في موطنه وهو يعتبر كذلك حتى وإن غادره فترة قصيرة من الوقت [٥]، والقانون الإنجليزي هو الذي يحدد ما إذا كان الشخص متوطن أو غير متوطن في دولة ما؛ فإذا ادعى شخص أنه متوطن في دولة ما فالموطن يحدد فقط حسب مفهوم القانون الإنجليزي وليس حسب مفهوم القانون الأجنبي للموطن.

---

(1)Morris J.H.C. the conflict of laws. Fourth Edition. London 1993, P12 "Domicile is easier to illustrate than it is to define. The root idea underlying the concept is home, the permanent home. "By domicile we mean home, the permanent home," said Lord Cranworth, "and if you do not understand your permanent home, I'm afraid that no illustration drawn from foreign writers or foreign languages will very much help you to it".

(2) Graveson. R.H. the conflict of Laws, 7thedn, 1974. p.185.

(٣) سليمان مرقس: المرجع السابق ، صفحة ٨٠٤.

(4)Dicey and Morris Dicey and Morris, conflict of laws, by Lawrence Collins and others, (12th Edition. 1993). p115 Rule 4- "A person is, in general, domiciled in the country in which he is considered by English law to have his permanent home".

(٥) احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة ، مكتبة الرشد ،الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ– ٢٠١٤م ،صفحة ٣٥٩ .

المفهوم الحديث للموطن في القانون الإنجليزي وبحسب نصوص قانون الاختصاص المدني والقضائي في المملكة المتحدة لعام ١٩٨٢، هذا القانون أعطى مفهوم مختلف للموطن عنه في المفهوم التقليدي في القانون الإنجليزي ،وجاء التركيز في هذه النصوص القانونية على الركن المادي للموطن وهو الإقامة ، وعليه اخذ الموطن الشخص الطبيعي معنى أخر يختلف عن المعنى التقليدي في القانون الإنجليزي حيث كان ينظر إلى مسألة المقر الدائم فقط لاكتساب الموطن ، في المفهوم الحديث ينظر إلى مكان إقامة الشخص بالإضافة إلى ظروف وطبيعة هذه الإقامة على إقليم المملكة المتحدة ككل ، حيث نصت المادة ٢/٤١ من قانون الاختصاص المدني والقضائي على " الفرد متوطن في المملكة المتحدة إذا وفقط إذا كان مقيم في المملكة المتحدة وطبيعة وظروف إقامته تشير على أن له ارتباط جوهري مع المملكة المتحدة" [١].

أما بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم على جزء محدد من المملكة المتحدة نصت المادة ٤/٤١ من قانون الاختصاص المدني والقضائي الإنجليزي لعام ١٩٨٢ على إنه " أن الشخص متوطن في جزء معين من المملكة المتحدة إذا، وفقط إذا، (أ)-كان مقيم في هذا الجزء. (ب)-طبيعة وظروف إقامته تشير على إنه له ارتباط جوهري مع هذا الجزء"[٢]؛ أي أن الشخص يعتبر متوطن في هذا المكان إذا كان فعلاً موجود في هذا المكان ومقيم في هذا المكان، واشترطت المادة ٦/٤١ أقامت الشخص في إنجلترا مدة لا تقل عن ثلاثة شهور، وتكون بذلك متطلبات الارتباط الجوهري للحصول على الموطن في الفقرة ٢/ب والفقر /ب ٣ من المادة ٤١ قد توفرت إلا إذا ثبت العكس [٣].

نظراً للدور المهم الذي يقوم به الموطن في العلاقات الخاصة الدولية في المملكة المتحدة باعتبار إنه ضابط للإسناد في مسائل الأحوال الشخصية، الزواج والطلاق والميراث والحالة فإن هذه الأهمية دفعت بالفقه الإنجليزي إلى العناية بدراسة وتحديد

---

(1) Section 41 (2) of The Civil Jurisdiction and Judgments Act 1982 "an Individual is domiciled in the united kingdom if and only if he is resident in the united kingdom and the nature and circumstances of his residence indicate that he has a substantial connection with the united kingdom".

(2) Section 41/4 of the civil Jurisdiction and Judgments Act 1982.

"An individual is domiciled in particular part of the united kingdom if, and only if, (A) he is resident in that part; and (B) the nature and circumstances of his residence indicate that he has a substantial connection with that part".

(3) Section 41 (6) of the civil jurisdiction and Judgment Act 1982.

In the case of an individual who—

(a)is resident in the United Kingdom, or in a particular part of the United Kingdom; and

(b)has been so resident for the last three months or more,

The requirements of subsection (2) (b) or, as the case may be, subsection (3) (b) shall be presumed to be fulfilled unless the contrary is proved.

مفهوم الموطن على النحو الذي يتفق مع ظروف العلاقات الخاصة الدولية في المملكة المتحدة.

وفي ضوء هذه الاعتبارات ينظر الفقه الإنجليزي إلى الموطن على أساس أنه رابطة بين الشخص ومقاطعة أو دولة معينة، وعلى ذلك يجب أن يحدد الشخص المقاطعة أو الولاية التي اتجهت نيته لاكتساب الموطن فيها وهو أيضاً فعلياً يقيم فيها، أو بمعنى أخر ربط الشخص بالنظام القانوني السائد في هذه المقاطعة أو تلك الدولة[١]، والموطن الذي يكتسبه الشخص وقت ميلاده يسمى بالموطن الأصلي " Domicile of origin" وهو تصوير حكمي للموطن، ويتحدد الموطن في هذه الحالة على أساس النسب أو محل الميلاد، فهو بالنسبة للابن الشرعي موطن أبيه، وبالنسبة للابن الطبيعي موطن أمه، وهو بالنسبة للقيط موطنه الأصلي يجب أن يكون الدولة التي عثر عليه فيها وهذا الموطن إجباري .[٢]

والموطن الأصلي لا يمكن فقده بمجرد بتركه، إنما يفقد فقط باكتساب الموطن الاختياري، ولا يتصور في الفقه الإنجليزي أن يولد الشخص دون موطن، إذ يثبت للشخص بحكم القانون موطن منذ ميلاده هو موطنه الأصلي، على أن ثبوت الموطن الأصلي بالميلاد لا يمنع الشخص من اكتساب موطن أخر هو موطنه الاختياري أي مقره الدائم [٣].

لو أراد الشخص أن يقوم بتغيير موطنه الاختياري الأول واكتساب موطن اختياري أخر بالاستقرار في مقاطعة أو دولة أخرى، في الفقه الإنجليزي من غير المتصور في هذه الحالة أن يظل الشخص بلا موطن في الفترة ما بين فقده الموطن الاختياري الأول واكتسابه الموطن الاختياري الثاني، ومنعاً لظاهرة انعدام الموطن في هذه الحالة أوجد الفقه الإنجليزي نظرية أحياء الموطن الأصلي "Revival of the Domicile of origin".

(1) Morris, Op. cit., p,13.

(2) Jaffey, A.J.E. Introduction to the conflict of laws, (London, Butterworths, 1988)., p, 9.

(3) Morris, op. cit., p, 14."A domicile of origin cannot be lost by mere abandonment. It can only be lost by the acquisition of a domicile of choice."

وذلك فور هجران الشخص للموطن الاختياري يظهر تلقائياً موطنه الأصلي، وفي الحقيقة مبدأ أحياء الموطن هو السبب الوحيد لوجود مفهوم الموطن الأصلي [١]، ويمكن الاستغناء عن مبدأ أحياء الموطن كما فعل القانون الأمريكي والقانون النيوزلندي والقانون الأسترالي وذلك بأن يستمر وجود الموطن الاختياري إلى أن يتم اكتساب الموطن الاختياري الجديد، وإلغاء مبدأ أحياء الموطن الأصلي مقترح حالياً في المملكة المتحدة [٢].

وبمبدأ أحياء الموطن تجنب الفقه الإنجليزي ظاهرة انعدام الموطن وربط الشخص دائماً بنظام قانون معين، ولذات الاعتبار رفض الفقه الإنجليزي ظاهرة تعدد الموطن حتى يمكن تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق، وبذلك لا يجوز للشخص أن يمتلك أكثر من موطن واحد في نفس الوقت.

حسب المفهوم التقليدي الموطن يحدد فقط حسب مفهوم القانون الإنجليزي، وليس حسب مفهوم القانون الأجنبي للموطن، والقانون الإنجليزي هو الذي يحدد ما إذا كان الشخص متوطن أو غير متوطن في دولة ما لكن يوجد استثناء على هذه القاعدة في القانون الإنجليزي.

الاستثناء الأول ورد في تشريع قانون الأسرة لعام ١٩٨٦ المادة ٤٦ /٥ التي وضعت الأساس للاعتراف بالأحكام الأجنبية الصادرة بالطلاق أو بطلان الزواج أو التفريق القضائي المبنية على موطن أحد الأطراف أو موطن كلا الطرفين، وبينت هذه المادة أن الطرف يعامل كمتوطن بالدولة الأجنبية الصادر منها الحكم إذا كان متوطن فيها سواء حسب مفهوم القانون الإنجليزي للموطن أو حسب مفهوم الموطن في تلك الدولة [٣].

الاستثناء الثاني جاء تحت نصوص اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ بشأن الاختصاص القضائية وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية حيث بينت أن محكمة المملكة المتحدة يجب أن تطبق قانون الدولة المتعاقدة الأخرى لتحديد إذا ما كان الشخص متوطن

---

(1) Jaffy, op. cit., p, 14.

(2) P.B. Carter, Domicile: The case for radical reform in the united kingdom, international comparative Law Quarterly Vol.36, October 1987, p, 716.

(3)Family Law Act 1986 of the United Kingdom , Section 46 Grounds for recognition. (5) For the purpose of this section, a party to a marriage shall be treated as domiciled in a country if he was domiciled in that country either according to the law of that country in family matters or according to the law of the part of the United Kingdom in which the question of recognition arises.

في هذه الدولة أم لا "في حالة إذا ما أدعى الشخص إنه توطن في هذه الدولة" [١].

كذلك هناك تغيير جوهري في مفهوم الإقامة الاعتيادية حيث أن مجلس اللوردات قرر عقد الاختصاص للمحكمة على أساس مكان الإقامة الاعتيادي ، فالموطن مفهوم قانوني يترتب عليه أثار قانونية، أما الإقامة الاعتيادية مسألة واقعية لكن بعد إصدار قانون الموطن وإجراءات العلاقات الزوجية ١٩٧٣ حيث أن المادة ٢/٥/ب أعطت المحاكم الإنجليزية الاختصاص للنظر في دعوى الطلاق والتفريق القضائي على أساس الموطن أو الإقامة الاعتيادية لمدة سنة واحدة لأحد الأطراف في إنجلترا[٢] ، وبذلك تم منح الإقامة الاعتيادية الفاعلية القانونية وأصبح فكرة واقعية تترتب عليها أثار قانونية ومفهوم قانوني حيث يعتبر من ضوابط الاختصاص التي تعقد للمحكمة الاختصاص للفصل بالدعوى [٣].

(1) Brussels Convention 1968 on jurisdiction and the enforcement of judgments in civil and commercial matters Article 52 In order to determine whether a party is domiciled in the Contracting State whose courts are seized of a matter, the Court shall apply its internal law.
If a party is not domiciled in the State whose courts are seized of the matter, then, in order to determine whether the party is domiciled in another Contracting State, the court shall apply the law of that State.

(2) Domicile and Matrimonial Proceedings Act 1973 (5) (2) The court shall have jurisdiction to entertain proceedings for divorce or judicial separation if (and only if) either of the parties to the marriage- (a) is domiciled in England and Wales (b) was habitually resident in England and Wales through- out the period of one year ending with that date.

(3) Morris, Op. cit., p,43.

المبحث الثاني

أحكام الموطن في القانون السعودي

بعد أن وضحنا مفهوم الموطن سوف نتناول في هذا المبحث أركان الموطن في المطلب الأول، بعد ذلك سوف نستعرض أنواع الموطن في القانون السعودي في المطلب الثاني، ثم نبين كيفية أثبات الموطن في المطلب الثالث.

المطلب الأول

أركان الموطن

نتناول في هذا المطلب أركان الموطن حيث أن الموطن لا يمكن أن يكون كامل النمو منتجاً لأثاره ألا بتوفر هذين الركنين معاً لدى نفس الشخص، ومن خلال التعريفات السابقة للموطن نجد أنه يتكون من ركنين: الأول الركن المادي والثاني الركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي للموطن:

يتمثل في الإقامة الفعلية المستمرة في مكان معين داخل إقليم الدولة حتى لو كان الشخص دائم التنقل داخل إقليم الدولة [١]؛ أي أن تكون إقامة الشخص ليست مجرد وجود مؤقت أو عارض بل يجب تتوفر في الإقامة الاعتيادية عنصران: الأول الوجود الجسدي في هذا المكان، وثانياً أن يكون وجوده فعلي مستمر داخل إقليم الدولة، وليس لفترة محددة مثلاً لغايات العلاج أو للسياحة والاصطياف أو العمرة أو الحج وهذا الركن يعد فعلاً مادياً ملموساً وواضحاً [٢].

وفسرت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية الإقامة الدائمة لغايات الحصول على الجنسية العربية السعودية حيث نصت على " الإقامة الدائمة المنصوص عليها في المادة (٨) من النظام هي الإقامة الفعلية المستمرة وتثبت برخصة الإقامة " ، وعليه الإقامة الدائمة تعني استمرارية الوجود المادي الفعلي داخل إقليم الدولة ، على الرغم أحياناً من الغياب المؤقت فترة معينة من الزمان، ويجب أن تكون الإقامة الدائمة مشروعة وقانونية وغير مخالفة لقانون الإقامة المنصوص عليه في الدولة[٣] ، ويجب أن يكون دخول أو خروج الأجنبي إلى أراضي المملكة مشروعاً بموجب الإجراءات المطلوبة قانوناً من المنافذ الحدودية المسموح بها وفق نظام الإقامة السعودي ، حيث اشترط نص المادة ٨/ ثانياً /١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية

---

(١) مادة ٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي" وبالنسبة إلى البدو الرحل يعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى "

(٢)المرسي متولي عبد المؤمن محمد ، الوجيز في القانون الدولي الخاص السعودي ، دار الإجادة ، ١٤٣٧-١٤٣٨ ، الطبعة الأولى ، صفحة ١٦٤.

(٣) المادة ٢ والمادة ٣ والمادة ٥ من نظام الإقامة السعودي.

العربية السعودية على " أن يكون قدوم صاحب الطلب للمملكة بطريقة مشروعة ".

وهناك فرق بين الموطن ومجرد الإقامة فإذا كان الموطن هو حالة واقعية تتجاوب مع حالة قانونية هو ضرورة الربط ما بين الفرد وبقعة من الأرض برباط قانوني، فأن الإقامة هو المكان الذي يقيم فيه الإنسان إقامة مادية مدة من الزمان دون أن تتوافر لديه نية البقاء فيه باستمرار[١] ، فمجرد الإقامة لا يتطلب نية فالإقامة ممكن أن تؤسس بدون عنصر ذهني، هل الشخص جاء للدولة كمسافر أو للقيام بعمل معين أو جاء ليتوطن في الدولة ، ولكي يقيم الشخص في الدولة لا يحتاج ليمتلك أو يستأجر منزل هناك، كافي أن يعيش في فندق أو بيت صديق أو حتى في خيمة ، كذلك الموطن هو الوجود الفعلي للإنسان في الجهة التي بها سكنه الأساسي ومأواه بنية البقاء فيه دائماً أو بعبارة أخرى هي رابطة بين الفرد ومكان معين، فمجرد الإقامة تقوم على فكرة واقعية مادية لا قانونية، وينبني على هذا أن الإقامة واحدة وأنها لا تتحقق للشخص في مكانين مختلفين في وقت واحد، أما الموطن فقد يتعدد وقد ينعدم [٢].

ثانياً: الركن المعنوي للموطن:

الركن المعنوي يتجسد في نية البقاء والاستقرار نهائياً في إقليم دولة معينة، ويجب توافر هذا الركن وحتى يوجد الموطن فالإقامة مهما طالت لا تكفي وحدها لتكوين الموطن، إذ لا بد أيضاً أن يتوافر لدى الشخص نية البقاء بإقليم الدولة لمدة غير محددة ولو تخللها فترات غياب متقاربة أو متباعدة بحيث إذا غادر الإقليم فإنما يغادر بنية العودة إليه [٣].

وعليه النية المطلوبة لاكتساب الموطن هي نية الإقامة الدائمة أو لمدة غير محددة على إقليم دولة معينة، سواء أخذت النية صورة إيجابية هي نية الإقامة الدائمة في الدولة، أو الإقامة غير محدودة المدة في الدولة، أم أخذت صورة سلبية هي عدم توافر النية الحاضرة في مغادرة إقليم الدولة نهائياً أو لمدة غير محدودة [٤].

ويرى البعض [٥]أن النصوص السابقة في القانون السعودي غلبت الركن المادي المتمثل بالإقامة المعتادة (الإقامة المادية) على الركن المعنوي المتمثل (نية الإقامة)

---

(١) جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الثاني، في الموطن الدولي ومركز الأجانب في البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٨، صفحة١٠.

(٢) نعيم عطية، إقامة الأجانب وأبعادها أمام مجلس الدولة، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، مجلس شورى الدولة المصري، العدد ١، السنة ٣، ١٩٥٧، ص٤٢.

(٣) فؤاد رياض دروس في القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب محاضرات ملقاه على طلبة السنة الرابعة بحقوق القاهرة في العام الجامعي ١٩٥٩/٥٨ صفحة ٢٧٢.

(٤) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الحادية عشرة، صفحة ٥٤٨.

(٥) زياد بن ناصر المدرع، تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة على ضوء أحكام نظام الشركات السعودي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، ١٤٣٨-٢٠١٧، صفحة ٢٤٩.

لاكتساب الموطن في المملكة العربية السعودية باعتبار أن هذا تصوير واقعي ، بل ذهب البعض[١] إلى أن الإقامة تختلف عن الموطن وذلك بقيامها على الركن المادي دون الركن المعنوي ؛ أي دون أن يكون لدى الشخص نية الاستقرار فيعتبر إقليم الدولة محلاً لإقامة الشخص لمجرد إقامته المادية بهذا الإقليم ، وان القانون السعودي عقد الاختصاص للمحاكم السعودية بالنسبة للدعاوى التي ترفع على هذا الأجنبي بمجرد وجود الركن المادي للموطن وهو محل إقامة له في المملكة حسب نص المادة ٣٦ من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

إلا أن هذه الآراء محل نظر حيث إن نص المادة ٢٩ من نظام الأحوال المدنية السعودي ونص المادة ٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي نصت بصراحة النص فيهما " على وجه الاعتياد " والاعتياد سلوك يتطلب التكرار ويتطلب نية الاستمرار والاستقرار، وعليه يمكن القول إن النص يقتضي نية الإقامة متضمناً ذلك في شرط الاعتياد، سواء في صورة إيجابية هي نية البقاء بالمكان، أو بصورة سلبية هي نية عدم ترك هذا المكان.

فالركن المادي وحده لا يكفي لاكتساب الموطن في المملكة العربية السعودية فيجب وجود الركن المعنوي لإيجاد الموطن، ويمكن البحث في نية الشخص هل جاء للمملكة ليبقى فيها على الدوام أم هو موجود على إقليمها لهدف محدد أو لفترة معينة محدودة مثل أداء فريضة الحج أو العمرة.

ويمكن استنتاج نية الشخص والاستدلال عليها من الظروف المادية المحيطة به ومن استقرار الإقامة لمدة طويلة في مكان معين، أو الزواج فيه أو شراء منزل، وعليه الركن المعنوي المتمثل بالنية للتوطن في هذا المكان متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع باستخلاص ذلك من الواقع وقرائن الأحوال ومن الظروف المحيطة بالدعوى، ويرى بعض الفقه [٢] أن تحقق الركن المادي قرينة على توافر الركن المعنوي، إذ يعتبر ركن النية ركناً تبعياً يستخلص من استقرار الإقامة فيكفي أن تستقر الإقامة حتى تفترض النية افتراضاً.

ولا يعتبر طول مدة الإقامة هو المحك لوجود الموطن فلا يشترط مضي مدة زمنية محددة كي يتحقق ركن الإقامة، "فطول مدة الإقامة لا يوجد الموطن وقصر مدة الإقامة لا ينفي وجود الموطن" حيث قضت المحكمة [٣] أن الإقامة لمدة خمسة وعشرون عاماً في الهند ليست كافة لإحراز جون سميت الموطن الهندي بسبب نيته الواضحة

---

(١) محمود عمر محمود، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، خوارزم العلمية للنشر جدة، ٢٠١٥، صفحة ١٤١.

(٢) محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، مادة التنازع، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، دون ذكر الناشر ، ٢٥٩.

(3) Cheshire and North, op. cit. p. 143, "Long residence does not constitute nor does brief residence negative domicile" Jopp V .wood.

للعودة إلى إسكتلندا، وبناءً عليه لا الإقامة مهما كانت طويلة ولا النية مهما كانت قوية كافيتين لاكتساب الموطن إذ لم يتوافر الركنان معاً لدى نفس الشخص [١].

المطلب الثاني

أنواع الموطن في القانون السعودي

وتطبيقاً لفكره تعدد الموطن يتكلم نص المادة ٩ من نظام المرافعات الشرعية عن جواز تلقي الشخص التبليغات في مكان الإقامة الخاص بالإضافة إلى مكان الإقامة العام، وبعد أن وضحنا الموطن العام فيما سبق سوف نتكلم في هذا المطلب عن موطن الأعمال بمقتضى نص المادة ٢٩ من نظام الأحوال المدنية السعودي ومحل الإقامة الخاص " الموطن المختار" وفق نص المادة ٣١ من نظام الأحوال المدنية السعودي.

أولاً: الموطن الأعمال:

اعتبر القانون أن مكان ممارسة التاجر أو صاحب الحرفة محل عمله موطن يتعلق بأعمال مهنته، ويجوز تبليغه فيه بكل ما يتعلق بهذا العمل حسب نص المادة ٢٩ من نظام الأحوال المدنية السعودي حيث نصت على " يعتبر محل ممارسة الشخص لعمله بصفة مستمرة محلا لإقامته ".

فالمكان الذي يباشر فيه الشخص تجارته أو حرفته بالنسبة لإدارة أعماله المتعلقة بالتجارة أو الحرفة يعتبر موطن بالنسبة لما يتعلق بهذا العمل من التبليغات أو الإخطارات، ويشترط في هذا الموطن إن يكون التاجر أو صاحب الحرفة يعمل فيه بصفة مستمرة ومستقرة، فيجوز لعملائه أن يعلنوه فيه بكل ما يتعلق بهذه المهنة، ويجوز له هو أن يستند إلى هذا الموطن في إجراء كل ما يتعلق به.

وموطن الأعمال قاصر على من يباشر تجاره أو حرفة وفي صدد التصرفات المتعلقة بها ولذلك فأن موطن الأعمال لا ينصرف إلى الموظفين، فلا يعتبر المكان الذي يباشرون فيه وظائفهم موطناً خاصاً لهم فيما يتعلق بشئون الوظيفة [٢].

وفي فكرة موطن الأعمال تيسير على التجار والحرفيين باعتبار انهم تعاملوا مع هذا الشخص في هذا الموطن فمن السهل التبليغ على هذا الموطن بدل من البحث والتقصي عن الموطن العام[٣].

لكن بالنظر في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية نجد أن المادة ٢/٣٦ رجحت إقامة الدعوى في مكان السكن المدعى عليه اذا اختلف عن مكان عمله ، حيث

---

(1) P.B. Carter, Domicile: The case for radical reform in the United Kingdom, international comparative , Law Quarterly Vol.36, October 1987, p, 717.

(٢) أبو العلا علي أبو العلا: المرجع السابق، صفحة ٣١، أنظر مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني الجزء الأول، صفحة٢٤٤.

(٣) محمد كمال فهمي: المرجع السابق، صفحة ٢٦٠.

نصت على انه " إذا اختلف سكن المدعى عليه ومقر عمله فالعبرة بسكن المدعى عليه مالم يكن مقيماً أيام العمل في بلد عمله فتسمع الدعوى فيه "؛ فالمحل الذي يعمل فيه الأنسان من وظيفه حكومية أو مهنة أهلية ولا يسكن فيه لا يكون محلاً لإقامة الدعوى ، كمن يتردد بين محل عمله وسكنه ، بل تقام عليه الدعوى في محل سكنه لا محل عمله ، مالم يكن مقيماً أيام العمل في بلد عمله فتسمع الدعوى عليه في بلد عمله [١].

ثانياً: محل إقامة خاص " الموطن المختار ".

واخذ المشرع السعودي بفكرة الموطن المختار، حيث أجاز للشخص بإرادة المنفردة أن يختار مكان إقامة خاص بوصفه موطناً خاصاً لتنفيذ أعمال قانونية معينة، وذلك بمقتضى نص المادة ٣١ من نظام الأحوال المدنية السعودي حيث نصت "مع مُراعاة ما سبق يجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصاً يتلقى فيه الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معينة وذلك بالإضافة إلى محل إقامتِه العام "[٢] ، ومن الملاحظ أن الموطن المختار لا يعتمد على الإقامة الفعلية المعتادة ولا يتطلب نية الاستقرار في هذا المكان[٣].

وعليه الموطن المختار [٤] هو الموطن الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل أو تصرف قانوني معين بحيث يكون مقصور على هذا العمل فحسب ،وقد يكون بعيداً مكاناً عن الموطن العام ، وينتهي بانتهاء الغاية التي خصص لها ،مثلاً اختيار مكان معين يتم فيه تبليغ الأوراق القضائية كمكتب محامي .

والأصل في الموطن المختار أن يكون اختيارياً، غير انه قد يكون وجوبياً اذا الزم القانون الشخص بتحديد موطناً مختاراً له [٥] ؛ حيث الزم نظام المرافعات السعودي من ضرورة اختيار موطن مختار للشخص الذي لا يوجد له محل إقامة في المدينة التي يوجد فيها المحكمة المختصة بنظر النزاع ، حيث نصت المادة ٤١ /ه من نظام المرافعات السعودي على انه " ترفع الدعوى إلى المحكمة من المدعي بصحيفة تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم .

---

(١) آل خنين عبد الله بن محمد بن سعد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، الجزء الأول، دار ابن فرحون، الطبعة الخامسة ١٤٣٣ ه – ٢٠١٢ م، صفحة ٨٦.

(٢) كذلك نص المادة ٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي والتي نصت على انه "يجوز لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصاً يتلقى فيه التبليغات التي توجه إليه بالإضافة إلى مكان إقامته العام".

(٣) العلاوين كمال عبد الرحيم ود قطيشات خلدون سعيد، مرجع سابق، صفحة ٧٠٤.

(٤) الموطن المختار في النظام اللاتيني يختلف مفهومه عن الموطن المختار" domicile of choice "في النظام الأنجلو أمريكي: وهو الموطن الذي يختاره الشخص عن طريق الإقامة في بلد معين بمحض اختياره مع نيته عدم مغادرة ذلك البلد، ويختلف عن الموطن الأصلي " domicile of origin " في أن الأول يتم بالإرادة المنفردة أما الثاني يفرضه القانون ويمكن فقده أو تغييره عن طريق الإقامة الدائمة في مكان أخر.

(٥) المرسي متولي عبد المؤمن محمد، مرجع سابق، صفحة ١٦٦.

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية: - ..... هـ – محل إقامة مختار للمدعي في البلد التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له محل إقامة فيها".

والموطن المختار هنا كما واضح من النص يختلف عن الموطن العام حيث تنصرف الإرادة على اختياره لتنفيذ تصرف قانوني أو معاملات قانونية معينة، بحيث يكون خاصاً بهذا العمل أو التصرف وحده، وتعيين موطن طوال المدة التي يستغرقها عمل قانوني معين دون تأثر بتغيير محل إقامة ذوي الشأن، يحقق فائدة ضمان استقرار المعاملات وحسن تنفيذ الأعمال، أو تجنيب الدائن مشاق وتكاليف إجراءات التنفيذ في مواجهة مدين مقيم في مدينة بعيدة، أو تركيز إجراءات التنفيذ في يد وكيل معين كمحام مثلاً [1].

وبالنسبة لأثبات الموطن الخاص في القانون السعودي فيحتاج إلى وثائق خاصة ، حيث أوجبت اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية السعودي بنص المادة ٨١ منه أن "يكون بموجب نموذج معد لذلك خصيصاً يتضمن تحديد المواضيع أو المعاملات التي يتلقى بشأنها الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه "، فعلى الشخص الذي اختار محلاً خاصاً لإقامته وفق المادة ٣١ من نظام الأحوال المدنية السعودي أن يكون ذلك بموجب نموذج معد لذلك خصيصاً، ويتضمن هذا النموذج تحديد المواضيع والمعاملات التي يرغب هذا الشخص بتلقي الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأنها، ويجب الإبلاغ عن التغيير في مكان الإقامة وهذا الشخص يكون مسؤول عن صحة البيانات المقدمة وما يترتب عليها من آثار.

كذلك نجد أن القانون المدني المصري نص صراحة على وجوب أثبات الموطن المختار بالكتابة، وفق المادة ٤٣ /٢ منه حيث نصت على "ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة "، وكذلك فعل القانون المدني الأردني حسب نص المادة ٢/٤٢ وبالتناوب سوف نتناول موضوع أثبات الموطن في المطلب التالي.

المطلب الثالث

أثبات الموطن العام

بالنسبة لأثبات الموطن يقصد به إقامة الشخص الدليل أمام القضاء لأثبات واقعة اكتساب الموطن أو تغيير أو فقده ،وذلك طبقاً للوسائل القانونية المقبولة التي يحددها قانون الدولة التي يدعي التوطن فيها[2] ،وإثبات الموطن يكون بإثبات الوقائع التي يستدل منها على توافر ركنية الإقامة ونية الاستقرار، وذلك بالنسبة للركن الأول الإقامة الفعلية باعتباره واقعة مادية يجوز إثباته بكافة الطرق الأثبات، أما الركن الثاني وهو نية

(١) حسن كيره، المدخل إلى القانون الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، ١٩٧٤، صفحة ٥٧٠.

(٢) العبودي عباس، أثبات الموطن في القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٥، العدد ٢، ٢٠١٠، صفحة ٥٤.

الاستقرار فيستخلص توافره من تحقق الركن المادي أي من توافر الإقامة الفعلية [١] ، يقع عبء الإثبات طبقاً للقاعدة العامة على من يدعي توطنه أو فقدان موطنه في إقليم معين وفق الأحكام العامة سواء أكان الأثبات بالقرائن أو الأثبات بالوقائع.

الأثبات بالقرائن يكون عند عدم قيام دليل صريح على أن الشخص كان مقيماً في دولة معينة بنية التوطن فيها يمكن أثبات الموطن عن طريق القرائن التي يمكن أن تؤخذ بها دليلاً على وجود الموطن ويمكن حصرها في قرينتين يمكن أن يستدل بهما على وجود الموطن:

القرينة الأولى: أن وجود الشخص في دولة معينة يعتبر قرينة على توطنه فيها حتى يثبت العكس، ويترتب على ذلك أنه إذا لم يعرف عن الشخص شيء أصلاً إلا أنه ولد في دولة معينة أو مات فيها، فإن هذه الدولة تعتبر موطنه إلى أن يثبت العكس، وعلى أساس هذه القرينة قيل بأن موطن اللقيط يكون في البلد الذي ولد فيه ويمكن أثبات عكس ذلك إذا تم أثبات البلد الحقيقي الذي ولد فيه.

والقرينة الثانية: أن توطن الشخص في دولة معينة يعتبر قرينة على أنه ظل متوطناً فيها إلى أن يثبت العكس [٢]، فإنه إذا ثبت أن الشخص كان متوطناً في بلد معين في وقت من الأوقات، فيعتبر أنه ظل متوطناً به ما دام لم يثبت أنه قد غيره إلى موطن أخر.

أما إثبات النية بالقرائن ممكن لأنها مسألة نفسية لكن من الصعب التأكد منها على نحو قاطع، ومع ذلك يمكن الاستعانة بالوقائع المادية لاستخلاص توافر نية الإقامة وذلك من توافر العنصر المادي أي توافر الإقامة الفعلية، ويترك تقدير توافر عنصر الاستقرار ونية الاستيطان لمحكمة الموضوع [٣].

لكن من المستحيل وضع قاعدة واضحة وجلية فيما يتعلق بالإثبات للبرهنة على وجود النية، لكن كل واقعة وحدث في حياة الشخص تعتبر دلالات ممكن قبولها وذات صلة لأثبات نية التوطن، ومن الضروري تفحص تاريخ وحياة الشخص بدقة كبيرة واهتمام فيجب عدم التغاضي أو إغفال أي حدث من الممكن أن يوصلنا لإثبات نية الإقامة ، مثل: الجنسية، واسترداد الجنسية، شراء منزل أو مدفن، ممارسة الحقوق السياسية، إنشاء علاقات تجارية، تكوين أسرة، تقديم طلب للحصول على الجنسية والتصريح بهذا الطلب أن الشخص لديه نية الإقامة باستمرار في الدولة أماني الشخص ورغباته ، كذلك توقعاته المالية كل ذلك يؤخذ بالحسبان[٤].

بالنسبة للأثبات بالوقائع يتجسد في إثبات الإقامة وهو إثبات لواقعة مادية ظاهرة تقوم على وقائع محسوسة، يمكن التأكد منها بسهولة فوجود منزل الشخص مثلاً أو مكان

---

(١) فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ٢٨٣.

(٢) عبد الحميد أبو هيف، المرجع السابق، صفحة ٨٧، وأنظر أيضاً جابر جاد عبد الرحمن، صفحة ٣٤.

(٣) العبودي عباس، المرجع السابق، صفحة ٥٩ - ٦٠.

(4) Cheshire and North, op. cit., p, 149

دفعه للضرائب أو محل أعماله في دولة معينة يكفي لإثبات إقامته بها، وهذه الوقائع الثابتة كاف للاستدلال على أن الشخص اتخذ هذا المكان موطناً له وصحت نيته على الإقامة فيه.

أما بخصوص تغير مكان الإقامة أوجب المشرع السعودي على الخصم تبليغ المحكمة في حالة تغيير مكان الإقامة سواء الموطن العام أو الموطن الخاص، وذلك بمنطوق المادة ٩ من نظام المرافعات الشرعية حيث نصت على "وإذا بدّل الخصم مكان إقامته سواء الخاص أو العام، فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك."

كما أجازت المادة ٣/٣٦ من اللائحة التنفيذية للمرافعات الشرعية للفرقاء الاتفاق على مكان إقامة الدعوى حيث نصت على " إذا وجد شرط بين الطرفين على تحديد مكان إقامة الدعوى فيكون نظرها في البلد المحدد ما لم يتفقا على خلافه ".

أما بالنسبة لأثبات الموطن العام أوجبت اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية السعودي بنص المادة ٨٠ والمادة ٨١ منه [١]، على كل شخص تحديد محل أقامته المعتاد، وذلك بموجب صورة من صك الملكية العقارية أو صورة من عقد الإيجار أو تعريف من جهة عمل.

المطلب الرابع

خصائص الموطن

أولاً: الموطن رابطة واقعية:

الموطن رابطة بين شخص وإقليم دولة معينة وهي رابطة واقعية قد يترتب عليها آثار قانونية [٢]، فالإقامة المعتادة المستقرة للشخص في إقليم الدولة المقترنة بنية البقاء تعتبر "واقعة لا تستطيع الدولة تجاهلها لسبب بسيط هي أنها قد حدثت بالفعل خلال فترة معينة".

كما أن الوصف الواقعي لتلك الرابطة يسبق وصفها القانوني، بمعنى أنها "رابطة واقعية قبل أن تكون قانونية"[٣].

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية السعودي حسب الفصل الرابع محل القيد حيث نصت المادة منه ٨٠ " على كل شخص تحديد محل أقامته ومكان عمله ووسائل الاتصال به ..... وفق نموذج معد لذلك". كذلك المادة ٨١ نصت " يعتمد في تحديد محل الإقامة العام (المعتاد) صورة من صك ملكية العقار، أو صورة من عقد الإيجار، أو تعريف من جهة العمل ..... فيكون بموجب نموذج معد لذلك خصيصاً يتضمن تحديد المواضيع أو المعاملات التي يتلقى بشأنها الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه ".

(٢) حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، صفحة ٦٣٤.

(٣) عز الدين عبد الله، المرجع السابق صفحة ٥٥٤.

ثانياً: الموطن رابطة يجب أن تكون صادقة:

ومعنى صدق الموطن أن يكون ثمة ارتباط حقيقي بين الشخص وإقليم الدولة وصدق الموطن أمر يوجد حلاً لمشكلتين متميزتين.

الأولى: مشكلة الموطن الظاهر:

قررت المحاكم الفرنسية حماية للغير حسن النية، أن يقوم الموطن الظاهر مقام الموطن الحقيقي، ولعل خاصية الموطن الصادق هي التي أخرجت القضاء الفرنسي بابتكار لنظرية الموطن الظاهر [١].

الثانية: مشكلة الموطن التحايلي:

وتثار هذه المشكلة عند توافر الإقامة الفعلية للأجنبي على إقليم الدولة دون أن تكون إقامته مشروعة، لعدم صدور ترخيص بشأنها من السلطات المختصة في الدولة صاحبة الإقليم وهنا نكون أمام موطن فعلي وليس موطن قانوني.

وغني عن البيان أن الموطن التحايلي يفتقر بالضرورة إلى العنصر القصدي، كما إنه وأن كان فعلياً إلا إنه موطن غير شرعي، وعليه فإنه يتجرد من كل الآثار القانونية.

ثالثاً: الموطن رابطة ذات طبيعة وظيفية:

الموطن فكرة وظيفية تهدف إلى تحقيق أهداف معينة، ومن ثم فإن مفهومها لابد وإن يختلف بحسب الهدف الذي تسعى إلى إدراكه، وتقتضي الطبيعة الوظيفية الموطن تقدير علاقة الشخص بالإقليم ومدى أهمية هذه الرابطة كالعلاقات العائلية والاجتماعية والمهنية والمالية أو الدينية. وعلى سبيل المثال فإن رابطة الموطن يتم توظيفها في مجال الجنسية من خلال التركيز على الروابط العائلية والمهنية للفرد، أما في مجال تنازع القوانين فتحديد القانون الواجب التطبيق على المسائل المتعلقة بالميراث يرتكز على الروابط المالية التي تربط الفرد بالإقليم [٢].

فالموطن "فكرة قانونية" "an idea of law" [٣]، تهدف إلى تحقيق أهداف معينة، ومن ثم فإن مفهومها لا بد وأن يختلف حسب الهدف الذي تسعى إلى إدراكه، ولعل هذا هو ما يفسر اختلاف تصوير الموطن في إطار القانون الداخلي نفسه وفقاً لطبيعة الدور الذي يؤديه في كل حالة على حدة.

---

(١)حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، صفحة ٦٣٥.

(٢) حسام فتحي ناصف، المرجع السابق، صفحة ٦٣٧.

(٣) عز الدين عبد الله، المرجع السابق، صفحة ٥٤١، وأنظر أيضاً Morris, op. cit. p.12.

المبحث الثالث

تصوير الموطن في القانون السعودي

ودور الموطن في اختصاص المحاكم السعودية

في هذا المبحث سوف نتكلم عن تصوير الموطن في الأنظمة القانونية، ثم نبين موقف القانون السعودي من ذلك في المطلب الأول، ثم نبين دور وأهمية الموطن في اختصاص المحاكم السعودية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تصوير الموطن

أن المشرعين وهم يضعون أحكام الموطن لم يلزموا تصويراً واحداً بل وضعوا تصورات يختلف الواحد منها عن الأخر، من حيث السعة والضيق ومن حيث إبراز أركان الموطن، ومن حيث مدى القرب أو البعد عن الواقع، وهو اختلاف مرده تنوع التراث القانوني وحاجة الحياة القانونية من دولة إلى دولة وعلى هذا الأساس فان تصور الموطن لا يتعدى تصورين أساسيين هما: [1]

أولاً: التصوير الواقعي للموطن:

تؤسس بعض القوانين الموطن على أساس مادي واقعي ترتكز على الإقامة الفعلية المعتادة في مكان معين، فيعتد فيه بالمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة فهو يربط بين الموطن ومكان الإقامة المعتادة [2].

ويترتب على التصوير الواقعي للموطن نتيجتين:

النتيجة الأولى: هي أمكان تصور تعدد الموطن بالنسبة للشخص الواحد، فالموطن ممكن أن يتعدد طالما انه مرتبط بالإقامة، فاذا أقام الشخص في أكثر من مكان إقامة معتادة، فيكون له هنا أكثر من موطن [3]، إذ لا سبيل إلى اعتبار أحدهما موطناً دون الأخر على أساس انصراف نية الشخص إلى ذلك، كشخص متزوج بأكثر من زوجة واحدة ويقيم مع كل منهن إقامة معتادة في مكان منفصل [4].

النتيجة الثانية: أمكان تصور انعدام الموطن بحيث لا يكون للشخص موطن ، فالشخص الذي لا يقيم بصفة دائمة ومستقرة في مكان معين لا يوجد له موطن بالمعنى

---

(1) عز الدين عبد الله، المرجع السابق صفحة ٥٤٦.
(2) العلاوين كمال عبد الرحيم وقطيشات خلدون سعيد، مرجع سابق، صفحة ٧٠٤.
(3) احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، صفحة ٣٦١.
(4) حسن كيره، مرجع السابق، صفحة ٥٦٥.

القانوني ، مثل البدو الرحل فالموطن يدور وجوداً وعدماً مع الاستقرار على وجه الاعتياد في مكان معين [١] ، لكن نظام المرافعات الشرعية بنص المادة التاسعة وطن العلاقة القانونية بين الأشخاص الرحل وحددها بوقت رفع الدعوى وربطها بمكان معين ، فلم يشأ القانون السعودي أن يكون البدو الرحل بدون موطن حيث نص انه بالنسبة للبدو الرحل فاعتبر القانون أن المكان الذي يقطنه الشخص عند إقامة الدعوى هو موطن له ؛ فقد نسب القانون هذا الشخص " البدو الرحل " المدعى عليه هنا إلى مكان معين وقت رفع الدعوى فالعبرة بالموطن هنا عندما يكون المدعى عليه من البدو الرحل في وقت رفع الدعوى وليس وقت حدوث الأمر المنشئ لإقامة الدعوى ولا كذلك بالمكان الذي يقطنه الشخص أثناء سير الدعوى [٢].

وقد صدر عن مجلس الدولة الفرنسي حيث اعتبر أن المنزل المتنقل "Caravan " يمكن اتخاذه كموطن، كما أن المحكمة الفرنسية اعتبرت مؤسسات الحماية والرعاية موطناً للأشخاص المسنين المقيمين في هذه المؤسسات [٣].

ولم ينص القانون السعودي صراحة على جواز انعدام الموطن حيث أحسن المشرع بتوطين هذه العلاقة وربطها بمكان معين، بعكس القانون المدني المصري بنص المادة ٢/٤٠ [٤] والقانون المدني الأردني حسب نص المادة ٣/٣٩ حيث نصت هذه القوانين صراحة على إمكانية انعدام الموطن.

والموطن وفق هذا التصوير حالة واقعية يستجيب للحاجة العملية لا مجرد رباط صناعي يخلقه القانون ويصل به ما بين شخص معين ومكان معين، ولذلك من الميسر أن يتعدد موطن الشخص أو أن ينتفي على وجه الأطلاق [٥].

ثانياً: التصوير الحكمي الاعتباري:

إقامة الشخص بمقتضى التصوير الحكمي للموطن قد يكون حيث يقيم، وقد يكون في مكان لم يقم فيه أبداً أو لا يقيم فيه إلا نادراً، فالقانون هو الذي يفرض على الشخص موطنه، وهو في فرضه إياه لا يعتد بالإقامة، وبالتالي فهو لا يعتد بالأمر الواقع

---

(١) البكري محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد المجلد الأول، المدخل إلى القانون ، دار محمود الطبعة الثالثة صفحة ٥٩١ .

(٢) العمار يوسف بن عبدالله، الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي " دراسة تطبيقية "، رسالة ماجستير، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٧ه صفحة ٨٩ انظر أيضا صفحة ٩٦ .

(٣) الزروالي سعاد، مرجع سابق، صفحة ١٣٤.

(٤) مادة ٢/٤٠ من القانون المدني المصري " ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، كما يجوز ألا يكون له موطن ما ". كذلك نصت المادة ٣٩ من القانون المدني الأردني " ٢-ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، ٢-وإذا لم يكن للشخص مكان يقيم فيه عادة يعتبر بلا موطن."

(٥) العمروسي أنور، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، دار العدالة، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١٥ صفحة ١٧٥.

لكنه يفرضه فرضاً أو يحكم فيه، بحسب هذا التصوير الموطن ينسبه القانون للشخص ولو لم يقم فيه عادة [١].

وذلك لأنه حسب هذا التصوير يجب أن يكون للشخص موطن في كل الأوقات، ولا يجوز أن يكون له أكثر من موطن [٢] ، وهذا ما اخذ به الفقه الإنجليزي فالموطن يقوم على تصوير حكمي ، ولذلك فإنه يمكن أن يكون موطن الشخص في دولة، ومع ذلك لا يكون هذا الشخص يقيم في هذه الدولة أو له مقره فيها، مثل الأطفال تحت سن السادسة عشر ممكن أن يكون له موطن في دولة ومقره الدائم في مكان أخر[٣].

ويترتب على الأخذ بالتصوير الحكمي للموطن النتيجتين الآتيتين:

النتيجة الأولى ضرورة الموطن : لا يوجد شخص بدون موطن يتحتم أن لكل شخص في كل وقت موطن ، فلكل شخص بالضرورة نشاط معين أو عمل ومركز عمله الرئيسي يعتبر موطناً له، هذه النتيجة نشأت من الضرورة العملية لارتباط كل شخص مع نظام قانوني[٤]، فالشخص يكسب منذ ميلاده موطناً (domicile of origin) هو موطن أبيه وقت الميلاد أن كان ولداً شرعياً وموطن أمه وقت الميلاد أن كان ولداً غير شرعي، واللقيط يكتسب موطن المكان الذي وجد فيه وللشخص متى اكتملت أهليته أن يكسب موطناً غير موطنه الأصلي، وهو الموطن الاختياري (domicile of choice).

ويتضمن تصوير الموطن على هذا النحو ركناً مادياً هو الإقامة في مقاطعة أو إقليم معين، وأخر معنوياً هو نية الاستقرار في هذه مقاطعة أو الإقليم، أو على الأقل عدم الرغبة الحاضرة في مغادرته نهائياً أو لمدة غير محدودة [٥].

النتيجة الثانية مبدأ وحدة الموطن "Doctrine of unity of domicile": لا يمكن أن يكون للشخص إلا موطناً واحداً لا يتعدد، فان صدف أن كان للشخص أكثر من مركز أعمال فان واحد منها فقط هو الذي يكون المركز الرئيسي له [٦].

"لا يمكن للشخص أن يملك أكثر من موطن في نفس الوقت [٧]، وهذه القاعدة انبثقت من ضرورة ربط كل شخص مع نظام قانوني ينظم علاقاته القانونية، فالموطن

---

(١) البكري محمد عزمي، مرجع سابق، صفحة ٥٨٥.

(2) Jaffey, op. cit., p.7

(3) Dicey and Morris, op. cit., p, 116

(4) Morris, Op. cit., p. 14 "No person can be without a domicile. This rule springs from the practical necessity of connecting every person with some system of law."

(5) Cheshire and North's, Private international law – by p.m. North and J.J. Fawcett, 12th Edition. London Butterworths, (1992).P, 140

(٦) هواري محمد بلعربي، مذكرة في القانون الدولي الخاص السعودي، محاضرات ألقيت على طلاب كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، صفحة ١٢٣.

(7) Morris, op. cit., p, 15"No person can at the same time have more than one domicile"

حسب مبدأ وحده الموطن لا يتعدد فلكل شخص موطن واحد " One man , one domicile"[١].

لكن هذه القاعدة تم التخلي عنها في قوانين الأحوال الشخصية في كل من القانون الأسترالي والقانون الكندي وأجازت هذه القوانين تعدد الموطن، "تحت قانون الأسرة الأسترالي ١٩٧٥ وقانون الطلاق الكندي ١٩٦٨، من الممكن للشخص أن يتوطن في أستراليا أو كندا لأهداف الطلاق وفي مكان أخر لأهداف أخرى"[٢].

ثالثاً: تصوير الموطن في القانون السعودي.

وباستقراء النصوص في القانون السعودي [٣] نجد أن القانون قد أخذ بالتصويرين معاً، فتارة بالتصوير الواقعي للموطن كقاعدة عامة الذي يرتكز على الإقامة الفعلية على وجه الاعتياد والاستقرار، ونتيجة ذلك نجد أن القانون السعودي أخذ بمبدأ تعدد الموطن، وأجاز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن واحد، فمكان الإقامة ممكن أن يتعدد فيجوز للشخص أن يكون له أكثر من مسكن [٤].

ومن ناحية أخرى يأخذ بالتصوير الحكمي على سبيل الاستثناء [٥]،حسب نص المادة ٢٩ من نظام الأحوال المدنية السعودي حيث نصت على " ومع هذا يعتبر محل ممارسة الشخص لعمله بصفة مستمرة محلاً لإقامته "، بناءً عليه نسب القانون للشخص موطن أين يمارس هذا الشخص عمله بصفة مستمرة ، ولا يشترط في هذا الموطن إن يكون الشخص مقيماً فيه بصفة دائمة بل يكفي أن يباشر فيه مهنته بصفة مستمرة [٦] ، فالنص يتكلم عن موطن الشخص الحكمي حيث يُنسب الشخص إلى مكان يعتبره القانون موجود فيه مثل محل ممارسة الشخص لعمله ؛ أي أنه يجوز أن يكون للشخص موطن في محل إقامته وأخر في محل عمله ، فاذا كان للشخص اكثر من موطن أجاز القانون السعودي باختيار إقامة الدعوى في احد هذه الأماكن حيث نصت المادة ٤/٣٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على " اذا كان للمدعى عليه مكان إقامة في اكثر من بلد ، فللمدعي إقامة الدعوى في احدى هذه البلدان " .

([1]) Cheshire and North, op. cit., p, 141

([2]) Morris, op. cit., p, 16 " under the Australian family law Act 1975 and the Canadian Divorce Act 1968, it is possible for a person to be domiciled in Australia or in Canada for purposes of divorce and elsewhere for other purposes".

([٣]) المادة ٢٩ والمادة ٣٠ من نظام الأحوال المدنية السعودي.

([٤]) هواري محمد بلعربي، مرجع سابق، صفحة ١٢٤ انظر أيضاً، المرسي متولي عبد المؤمن محمد، مرجع سابق، صفحة ١٦٨.

([٥]) المرسي متولي عبد المؤمن محمد، مرجع سابق، صفحة ١٦٨.

([٦]) أشارت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في المادة ٢/٣٦ انه " إذا اختلف سكن المدعى عليه ومقر عمله، فالعبرة بسكن المدعى عليه ما لم يكن مقيماً أيام العمل في بلد عمله، فتسمع الدعوى فيه ".

وأخذ القانون بالتصوير الحكمي أيضاً بالنسبة إلى البدو الرحل حيث اعتبر مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى، وبالنسبة إلى الموقوفين والسجناء يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه.

كذلك اخذ القانون السعودي بالتصوير الحكمي بالنسبة للقاصر في نص المادة ٣٠ من نظام الأحوال المدنية السعودي حيث نصت على انه " محل إقامة المرأة المتزوجة هو محل إقامة زوجها إذا كانت العشرة مستمرة بينهما ومحل إقامة القاصر هو محل إقامة والده أو الوصي عليه "؛ وبهذا النص نجد أن موطن المرأة المتزوجة تتبع موطن زوجها بمجرد الزواج بشرط استمرار العشرة الزوجية، وقد تم تعديل هذا النص حيث لم تعد المرأة المتزوجة تتبع محل إقامة زوجها ولها أن تختار موطن أخر يختلف عن موطن زوجها، وذلك بتعديل نص المادة ٣٠ بالقرار رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ ليكون النص كالآتي: "محل إقامة القاصر هو محل إقامة والده أو الوصّي عليه" حيث تم حذف جملة " محل إقامة المرأة المتزوجة هو محل إقامة زوجها إذا كانت العشرة مستمرة بينهما".

وعليه قد يختلف موطن الزوجة عن موطن زوجها وخاصة في حالات الانفصال أو رفع دعوى طلب الطلاق ، كما أن اللائحة التنفيذية أعطت الزوجة الخيار في رفع الدعوى في موطنها أو في موطن الزوج من أجل التيسير عليها، حيث نصت المادة ١٠/٣٤/ هـ من اللائحة التنفيذية للمرافعات الشرعية السعودي على انه " للزوجة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج، وعلى القاضي إذا سمع الدعوى في بلد الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها ، فإذا توجهت الدعوى ألزم الزوج بالحضور إلى محل إقامتها للسير فيها فإذا امتنع سمعت غيابياً " .

وبناءً عليه أجازت اللائحة التنفيذية للمرافعات الشرعية السعودي حسب النص السابق، للزوجة في المسائل الزوجية أن تقيم الدعوى في مكان أقامتها حيث تسكن، ولا تحتاج إلى أن تسافر إلى موطن زوجها أو مطلقها فيجوز للمرأة في حال وجودها في بلد غير بلد زوجها أو مطلقها أن تقيم الدعوى في موطنها، وعلى المحكمة أن تخاطب المحكمة التي يقيم الزوج أو المطلق في نطاقها فإذا توجهت الدعوى فإن الزوج أو المطلق يلزم بالحضور إلى محكمة محل إقامة الزوجة أو المطلقة [١].

واخذ القانون السعودي بالتصوير الحكمي كذلك في نص المادة ٣٠ من نظام الأحوال المدنية السعودي واعتبر النص أن مكان إقامة الأشخاص عديمي الأهلية وناقصيها هو موطن من ينوب عنهم قانوناً سواء والده أو موطن الوصي عليه رعاية

(١) وزارة العدل السعودية حقوق المرأة في الأنظمة القضائية العدلية
https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Courts/Pages/WomenRights.aspx

لمصلحتهم، وكما هو واضح يعتبر هذا موطناً حكمياً وليس واقعياً ينسبه القانون للشخص، إذ قد يكون القاصر مقيماً في غير موطن والده أو الوصي عليه قانوناً [١].

المطلب الثاني

دور الموطن في اختصاص المحاكم السعودية

للموطن أهمية كبيرة في الحياة القانونية نذكر منها على سبيل المثال[٢]، مثلاً الموطن رابطة بين الشخص ومكان معين يتم فيه مخاطبته في هذا المكان فيما يتعلق بنشاطه القانوني وممارسة حقوقه المدنية، ويبين نص المادة ٢٩ من نظام الأحوال المدنية السعودي هدفه من تحديد الموطن وذلك ليخاطبه الغير فيه بالنسبة لكل ما يرتبط بهذا النشاط، فتوجه إليه التبليغات و الإخطارات الرسمية والإنذارات وغيرها من الأوراق القضائية التي يكون لها اثر قانوني ، ونصت المادة ١٤ من نظام المرافعات الشرعية على أن يقوم المحضر بتسليم صورة من التبليغ إلى الشخص المراد تبليغه في محل إقامته أو في مكان عمله باعتبار انه المكان المخاطب به قانوناً.

كذلك تبدو أهمية الموطن في القانون السعودي في القانون الواجب التطبيق على أهلية الملتزم بالكمبيالة، حيث نصت المادة ٧ من نظام الأوراق التجارية السعودي على " تتحدد أهلية الملتزم بالكمبيالة وفقاً لنظام موطنه " يبين لنا النص السابق أهمية الموطن في تحديد أهلية الالتزام الصرفي حيث أن هذه الأهلية تتحدد وفق لقانون موطنه [٣].

كما أن الوفاء بالالتزامات التي ليس محلها شيئاً معيناً بالذات يكون في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين، كما أن الموطن له أهمية في بعض الإجراءات المتعلقة بحالة الأشخاص كالإقرار بالنسب [٤].

كذلك حددت المادة ٣/٤ من نظام التنفيذ السعودي قواعد الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ حيث بينت الولاية المكانية تنعقد لقاضي التنفيذ وفقاً لموطن المدين "المنفذ ضده " حيث أن الاختصاص ينعقد وفق هذا الضابط [٥] .

---

(١) الفضلي احمد محمود، والمصاروة هيثم حامد، تنظيم أحكام موطن الشخص الطبيعي في القانون الدولي الخاص الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد ٣ العدد ٢، ٢٠١١، جامعة مؤتة، ص ١٨.

(٢) المرسي متولي عبد المؤمن، المرجع السابق، صفحة ١٧١.

(٣) المطيري عبد العزيز بن حامد جريمة تزوير الأوراق التجارية وعقوبتها دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، صفحة ٩٠.

(٤) د المرسي متولي عبد المؤمن محمد، مرجع سابق، صفحة ١٦٩.

(٥) المستشار خالد حسن احمد، الوسيط في شرح نظام التنفيذ، مركز الدراسات العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٦ هـ -٢٠١٥ م صفحة ٥١.

ولا يخفى على احد دور وأهمية الموطن من حيث بيان اختصاص المحكمة المكاني حيث نص المادة ١/٣٦ من نظام المرافعات الشرعية السعودي على انه " يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه ....." ، وهي محكمة موطن المدعى عليه كقاعدة عامة ، وبناءً على ذلك يقصد بالموطن هنا لغايات الاختصاص المكاني ربط الشخص بمكان معين كقرية أو مدينة داخل حدود الدولة فنقول أن الشخص متوطن في نجران مثلاً كما بينت المادة ٤٠ من نظام المرافعات الشرعية السعودي حيث نصت على " تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقاً مكانياً للمحكمة التي هي فيها "، وهذا يختلف عن مفهوم الموطن في القانون الدولي الخاص حيث أن رابطة الموطن قائم بين الشخص وإقليم الدولة ككل دون تحديد مكان معين فيه، فنقول أن موطن الشخص هو المملكة العربية السعودية دون تحديد مكان معين [١].

ذلك لان مفهوم الموطن في القانون الدولي الخاص يخضع لاعتبارات خاصة لا يهتم بها القانون الداخلي حيث انه ينبني على رابطة بين الفرد وإقليم الدولة ككل وهي رابطة تخضع لاعتبار السيادة، مما دعا بعض الفقه [٢] إلى القول بأن هذه الرابطة ليست مجرد رابطة إقليمية بل هي أيضاً رابطة سياسية، فتستطيع الدولة منع نشوء هذه الرابطة بمنع دخول الأجنبي في أراضيها، كما تستطيع إنهاء الرابطة بأبعاد الأجنبي من أراضيها.

وتظهر أهمية الموطن في القانون الدولي الخاص أيضاً؛ إذ له صلة بكافة موضوعاته بالإضافة إلى أن تحديد مفهوم الموطن لم يرد في نصوص القانون الدولي الخاص، بل أن الفقه أتجه إلى ضرورة استعارة أحكام الموطن الواردة في القانون الداخلي وتطبيقها في نطاق العلاقات الخاصة الدولية [٣]، كما أن فكرة الموطن في القانون الدولي الخاص أسبق في ظهورها من فكرة الجنسية، ويعتبر من الضوابط المهمة لحل مشكلة تنازع القوانين.

كما تبرز أهمية الموطن في حل مشكلات العلاقات الخاصة الدولية، ففي مجال الجنسية تعتمد التشريعات الخاصة بالجنسية في مختلف دول العالم على فكرة الموطن في تنظيم أحكام الجنسية من حيث كسبها وفقدها واستردادها، كما أن لضابط الموطن دور هام في مجال حل تنازع الجنسيات.

كما تتضح أهمية الموطن في اكتساب الجنسية السعودية، فان التوطن والإقامة

---

(١) هواري محمد بلعربي، المرجع السابق، صفحة ١٢٥.

(٢) حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، الطبعة الثانية، ١٩٤٠، مطبعة فتح الله اليأس نوري صفحة ٦٢٦، انظر أيضاً عز الدين عبد الله، المرجع السابق، صفحة ٥٥٦، احمد عبدالكريم سلامة، المرجع السابق ص ٣٧٢، المرسي متولي عبد المؤمن، المرجع السابق ، صفحة ١٧٤.

(٣) المرسي متولي عبد المؤمن، مرجع سابق، ص ١٧٤، أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٣٧٤.

الدائمة على أراضي المملكة ركن أساسي لاكتساب الجنسية السعودية، كما بين نظام الجنسية السعودي الصادر عام ١٤٧٤هـ في نص المادة ٨/أ ونص المادة ٩/أ [١].

كما للمواطن أهمية كبيرة في مجال مركز الأجانب فهو أصلاً أساس حقوق الأجنبي والتزاماته في الدولة، بحيث أن معاملة الشخص المقيم بصفة دائمة في دولة ما تختلف عن معاملة الأجنبي المقيم لفترة بسيطة من حيث الحقوق والالتزامات ، وهذا يقودنا إلى أهمية الموطن في مجال الاختصاص القضائي الدولي إذ يعتبر الموطن من أهم الأسس التي يقوم عليها تحديد هذا الاختصاص لنظر الدعاوى المرفوعة على الأجنبي الذي له موطن فيها، بالإضافة إلى دور المهم الذي يلعبه الموطن في مجال الاختصاص القضائي الدولي حسب نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة ٢٥ والمادة ٢٦ منه .

حيث ينعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السعودية بموجب نص المادة ٢٥ من نظام المرافعات السعودي بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي " الأجنبي " الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة العربية السعودية ، فالاختصاص يتقرر للمحاكم السعودية بشرط أن يكون للأجنبي موطن أو مكان إقامة مختار في المملكة، وان أساس عقد الاختصاص للمحكمة الوطنية بناءً على ضابط موطن الأجنبي وأقامته هو مبدأ الفعالية وقوة النفاذ والتي يجب أن تتوافر للأحكام الصادرة في القضاء الوطني [٢]، واستثنى النص من ذلك الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة .

كما أن المادة ٢٦ من نظام المرافعات السعودي منحت الاختصاص القضائي للمحاكم السعودية [٣]، إذا أقيمت الدعوى في المملكة العربية السعودية على أجنبي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في عدة حالات، أولها إذا كانت الدعوى متعلقة بمال منقول أو غير منقول موجود في المملكة، أو إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ في السعودية أو نفذ فيها أو كان واجباً تنفيذه في المملكة حتى ولو تم في الخارج، أو إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في السعودية ،أو إذا كان لأحد المدعي عليهم محل إقامة في المملكة العربية السعودية.

---

(١) نظام الجنسية السعودي نص المادة ٨ /أ " أن تكون له صفة الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغ سن الرشد "نص المادة ٩ / أ " اكتساب صفة الإقامة لمدة لا تقل عن عشرة سنوات متتالية ".

(٢) محمود عمر محمود، المرجع السابق، صفحة ١٣٩.

(٣) المادة ٢٦ من نظام المرافعات السعودي نصت على: تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:
أ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة أو بالتزام تعتبر المملكة محل نشوئه أو تنفيذه.
ب - إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة.
ج - إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة.

الموطن يعتبر ضابطاً مهماً في تنازع القوانين بالنسبة للنظام الأنجلو أمريكي في تحديد القانون الواجب التطبيق بمسائل الأحوال الشخصية بدلاً من ضابط الجنسية المأخوذ به في كثير من الدول، وتطبيق قانون الموطن باعتباره القانون الشخصي الذي يحل محل الجنسية بالنسبة لعديمي الجنسية [1].

كذلك بالنسبة لأهمية الموطن حسب نص المادة ٥ من نظام العلامات التجارية السعودي رقم م /٢٨ الصادر عام ١٤٢٣ هـ، حيث نصت على " يقدم طلب تسجيل لكل علامة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام من صاحب الشأن إذا كان له موطن في المملكة أو من وكيل رسمي له موطن فيها، وذلك إلى الإدارة المختصة بوزارة التجارة وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية".

وبموجب هذا النص من الواضح أهمية الموطن لمن يريد تسجيل العلامة التجارية في المملكة العربية السعودية، حيث أن نظام العلامات التجارية السعودي يجيز للشخص الذي له موطن في المملكة بغض النظر عن جنسيته التقدم شخصياً بطلب تسجيل علامته التجارية، بالنسبة لمن ليس له موطن في المملكة سواء كان سعوديا أو غير سعودي فلا يستطيع التقدم بطلب تسجيل علامة تجارية إلا من خلال وكيل رسمي له موطن في المملكة العربية السعودية [2].

أولاً: النتائج:

أولا: إن فكرة الموطن فكرة واقعية يرتب عليها القانون آثار قانونية؛ تهدف إلى تحقيق أهداف معينة، ومن ثم فإن مفهومها لا بد وأن يختلف حسب الهدف الذي تسعى إلى إدراكه.

ثانياً: عَرفت الشريعة الإسلامية فكرة الموطن حيث استخدم الفقهاء المسلمون اصطلاح الوطن بمعنى الموطن، وقسم الفقه الإسلامي الأوطان إلى ثلاثة أنواع: وطن أصلي، ووطن الإقامة، ووطن السكنى.

ثالثاً: بالنسبة لتصوير الموطن نجد أن القانون السعودي أخذ بالتصويرين الواقعي والحكمي معاً، فتارة بالتصوير الواقعي للموطن كقاعدة عامة الذي يرتكز على الإقامة الفعلية على وجه الاعتياد والاستقرار، ومرة أخرى يأخذ بالتصوير الحكمي.

رابعاً: ولم ينص القانون السعودي صراحة على جواز انعدام الموطن حيث أحسن المشرع بتوطين هذه العلاقة وربطها بمكان معين، بعكس القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني.

---

(1) د المرسي متولي عبد المؤمن، المرجع السابق، صفحة ١٧١.

(2) القرشي ، زياد أحمد حميد ، إجراءات تسجيل العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية : دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية تربس ومعاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية ،مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد و الإدارة. ٢٠١٢ مجلد ٢٦، العدد ٢ صفحة ٣٥٥.

خامساً: لم تعد المرأة المتزوجة في المملكة العربية السعودية تتبع محل إقامة زوجها ولها أن تختار موطن أخر يختلف عن موطن زوجها.

سادساً: اختلف مفهوم الموطن في القانون الإنجليزي الحديث عنه في المفهوم التقليدي للموطن، حيث لم يعد ينظر إلى مسألة المقر الدائم فقط لاكتساب الموطن وبدأت تركز على الركن المادي للموطن وهو الإقامة.

ثانياً : التوصيات:

بحمد الله وفضله تم الانتهاء من هذا البحث وقد خلصت من خلال هذا البحث بطلب التوصيات التالية:

أولاً : نقترح توحيد التعريف في القانون السعودي للموطن حيث ورد أكثر من تعريف للموطن في نص المادة ٢٩ من نظام الأحوال المدنية السعودي، ونص المادة ٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

ثانياً: نقترح عدم المساواة بين الموطن ومكان الإقامة حيث ساوى القانون السعودي في التعبير بين مكان الإقامة والموطن في نص المادة ٢٩ من نظام الأحوال المدنية السعودي، ومحل الإقامة والموطن في المادة ٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي واعتبرها مترادفة لنفس المصطلح والتعبير والمفهوم، فمحل الإقامة يعتبر الركن المادي للموطن ووحده لا يكفي لاكتساب الموطن فيجب وجود الركن المعنوي لإيجاد الموطن.

المراجع

أولاً : الكتب العربية.

١-احمد، عبد الكريم سلامة. (١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م). القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض.

٢- البكري، محمد عزمي. (٢٠١٤م). موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد المجلد الأول، المدخل إلى القانون، ط ٣، دار محمود، القاهرة.

٣-الجزيري، عبد الرحمن. (٢٠٠٣م). الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤-أل خنين عبد الله بن محمد بن سعد. (١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م). الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ط٥، الجزء الأول، دار ابن فرحون، الرياض.

٥-الزمناكويي، محمود محمد علي أمين. (٢٠١٠). العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية، كتاب ناشرون، لبنان.

٦- العمروسي ، أنور.(٢٠١٥). الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، ط٥، دار العدالة، القاهرة.

٧-الكاساني (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الجزء الأول.ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨-المرسى متولي عبد المؤمن محمد، الوجيز في القانون الدولي الخاص السعودي، دار الإجادة، ١٤٣٧-١٤٣٨، الطبعة الأولى.

٩-المطيري، عبد العزيز بن حامد بن مطر.(٢٠١٧). جريمة تزوير الأوراق التجارية وعقوبتها دراسة مقارنة، ط١، دار الكتاب الجامعي، القاهرة .

١٠-جابر ،جاد عبد الرحمن.(١٩٦٨). القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الثاني، في الموطن الدولي ومركز الأجانب في البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة.

١١-حامد ،زكي.(١٩٤٠). القانون الدولي الخاص المصري، ط٢، مطبعة فتح الله اليأس نوري، القاهرة.

١٢-حسن ،كيره.١٩٧٤). المدخل إلى القانون ،ط٥ ، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٣-زياد بن ناصر المدرع.(١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م) تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة على ضوء أحكام نظام الشركات السعودي، ط١ ، دار الكتاب الجامعي، القاهرة .

١٤-عز الدين ، عبد الله.(١٩٨٦). القانون الدولي الخاص، ط١١، الجزء الأول، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

١٥-فؤاد، رياض. (١٩٥٩/٥٨).دروس في القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب محاضرات ملقاه على طلبة السنة الرابعة بحقوق القاهرة في العام

الجامعي ١٩٥٩/٥٨ .
١٦-محمد، كمال فهمي.(١٩٨٥). أصول القانون الدولي الخاص، ط٢، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، مادة التنازع ، دون ذكر الناشر.
١٧-محمود، عمر محمود. (٢٠١٥). الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، خوارزم العلمية للنشر ،جدة.
١٨-هواري محمد بلعربي، مذكرة في القانون الدولي الخاص السعودي، محاضرات ألقيت على طلاب كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، دون ذكر سنة النشر.
١٩-وزارة العدل السعودية حقوق المرأة في الأنظمة القضائية العدلية موقع الإلكتروني: https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Courts/Pages/WomenRights.aspx

ثانياً :الأبحاث العلمية .

١-أبو الحاج، صلاح محمد سالم.(٢٠٠٩م). الفرق بين الوطن الأصلي ووطن الإقامة في مذهب السادة الحنفية، مجلة علوم إنسانية، السنة السابعة العدد ٤٢.
٢-الزروالي، سعاد. (٢٠١٧م). الموطن في التشريع المدني المغربي المقارن، مجلة القانون المدني –المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات- المغرب، العدد ٤.
٣-العلاوين ،كمال عبد الرحيم مفضي وقطيشات ،خلدون سعيد.(٢٠١١م). دور الموطن كضابط للاختصاص القضائي الدولي في القانون الأردني دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٨ العدد ٢.
٤-العبودي ، عباس.(٢٠١٠).- أثبات الموطن في القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٥، العدد ٢.
٥-الفضلي، احمد محمود والمصاروة هيثم حامد . (٢٠١١). تنظيم أحكام موطن الشخص الطبيعي في القانون الدولي الخاص الأردني المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية المجلد ٣ العدد ٢، جامعة مؤتة.
٦-القرشي، زياد أحمد حميد. (٢٠١٢). إجراءات تسجيل العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية تربس ومعاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد والإدارة. مجلد ٢٦، العدد ٢.
٧-حسام الدين، فتحي ناصف.(١٩٩٤). الموطن في العلاقات الدولية للأفراد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، يوليو، السنة ٣٦.
٨-نعيم ،عطية. (١٩٥٧).إقامة الأجانب وأبعادها أمام مجلس الدولة، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، مجلس شورى الدولة المصري، العدد ١، السنة ٣.

ثالثاً :الرسائل الجامعية

١-العمار ،يوسف بن عبد الله. (١٤٢٧هـ). الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي " دراسة تطبيقية "، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية.

رابعاً : المراجع باللغة الإنجليزية

1-Cheshire and North's, Private international law – by p.m. North and J.J. Fawcett, 12th Edition. London Butterworths, (1992).

2-Dicey and Morris, conflict of laws, by Lawrence Collins and others, (12th Edition. 1993).

3-Graveson. R.H. the conflict of Laws, 7th Edition, 1974.

4-Jaffey ,A .J.E. Introduction to the conflict of laws,(London, Butterworths, 1988).

5-P.B. Carter, Domicile: The case for radical reform in the United Kingdom, international comparative, Law Quarterly Vol.36, October 1987.

6-Morris J.H.C. the conflict of laws. Fourth Edition. London 1993.

خامساً :القوانين واللوائح التنفيذية

١-نظام الأحوال المدنية السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم(م/٧) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ.

٢-نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

٣- نظام الجنسية السعودي الصادر عام ١٤٧٤هـ.

٤- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ٨٤١ بتاريخ ١٤٣٩/٦/٩ هـ.

٥- نظام العلامات التجارية السعودي رقم م /٢٨ الصادر عام ١٤٢٣ هـ.

٦- نظام التنفيذ الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م /٥٣ بتاريخ ١٤٣٤/٨/١٣ هـ.

٧- اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية.

٨- اللائحة التنفيذية لنظام نظام الأحوال المدنية السعودي.

٩- نظام الإقامة السعودي المتوج بالتصديق الملكي رقم ١٧-٢/٢٥/ ١٣٣٧

١٠- القانون المدني المصري.

١١- The Civil Jurisdiction and Judgments Act 1982 of the United Kingdom

١٢-Family Law Act 1986 of the United Kingdom